

الجمهورية اليمنية

نشر في مجلة الإمام الشافعي جامعة السلطان علي بروناي بعنوان: (استشكالات الشاطبي  
في جزء المقاصد)

**استشكالات الإمام الشاطبي في قصد  
الشارع في وضع الشريعة ابتداء في جزء  
المقاصد من موافقاته (دراسة تحليلية نقدية)**

**إعداد الدكتور:**

**مبارك سعيد مبارك قصور**

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية\_فرع وادي حضرموت

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

## مستخلص البحث

هذا البحث تحدث عن المسائل التي وصفها الشاطبي بقوله: (وهو مشكل) في كتابه الموافقات، في قصد الشارع في وضع الشريعة، وقد بين الباحث وجه الإشكال ودفعه في كل مسألة، ليسهل الانتفاع بالكتاب. وتوصل الى نتائج مهمة، منها: قوة مدرك الشاطبي وإنصافه وثراء مسائله، وأنه قد لا يفند ما وصفه بالمشكل في مواضع من كتابه اكتفاء بما قدم من البيان أو لأن المقام لا يحتمل أو لاعتباره غنيا عن البيان. وقد درج الباحث على طريقة الشاطبي في تناوله للمسألة استدلالاً ونقضاً. وأوصي بخدمة هذا الكتاب بمزيد من البحث.

## **Complex Issues of Imam Al Shatibi in the Part of Maqasid (Objectives of Shari'a) from the Book of Muwafaqat (Reconciliation): An Analytical Study and Critique**

### **Abstract:**

Imam Al Shatibi presented several complex issues in his renowned book Al Muwafaqat Fi Usul Al Shari'a (Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). The present research explores these issues to benefit from the Imam of this discipline in studying the objectives of Shari'a and to disseminate the invaluable lessons of such a great book\_ the Reconciliation\_ so that people can benefit from them. The researcher used the descriptive, inductive and analytical research method. The researcher found vital results. This study found that Imam Al Shatibi's had extensive knowledge, compelling perceptions and sophisticated style. He is a fair Imam as he points out the evidence of his opponents. The study found that Imam Al Shatibi might introduce complex issues. However, he did not explicate them due to multiple reasons. First, the context of a complex issue might not be appropriate to be explained. Second, Imam Al Shatibi might not consider some issues complex. Hence, being unequivocal for him, they incurred no explanation. Third, the explanation of some issues depends on the previous recount, which had convincing evidence. The researcher took practice by studying Imam Al Shatibi's method of addressing issues deductively and countering them. The present study recommends that further studies focus on Imam Al Shatibi's book, Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law. The study recommends bodies and academic institutions discuss the issues of Mauwafaqat profoundly in the scientific symposiums, academic events and curriculums.

### **Keywords:**

Aspects of complexity, countering complexity, objectives of Almighty Ashri', Muwafaqat, people's intention

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة لما كانت من لدن حكيم عليم، ارتبطت أحكامها بحكمته، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ (التين: ٨). فهو منزّه عن العبث، في أقواله وأفعاله وأقداره، وتشريعه.

وهو عز وجل كما اتصف بالحكمة اتصف بالرحمة، وأولى الناس برحمته عباده المتقون، قال جل في علاه: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦). وعليه فما من شيء من أحكام الشريعة إلا كان محفوظاً بالرحمة والحكمة، ومقتضى ذلك أن كانت الملة الحنيفية السامعة بعيدة عن الحرج موافقة للتيسير لا التنفير، فهي وثيقة الصلة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبها تستقيم دنياهم وتلتئم، وتسعد آخرتهم وتنظم.

ولما كانت هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، هرع العلماء الأفذاذ إلى التعبد لتلك المصالح وضبطها، حتى لا تكون نهباً لكل عابر، ولا مباحاً لكل جائر. ولقد حمل لواء هذا الفن الإمام القدوة أبو إسحاق الشاطبي، في سفره العظيم الموافقات، حيث سبق إلى ما لم يسبق إليه، وكل من بعده رجع إليه، فله دره.

ولربما رمى المسألة بالبحث والتنقيب والشرح والتنقيح، فما يجاوزها إلا وقد بسطها كل البسط، ولربما أثار حولها في استطراداته ما قد يستشكل، فتارة يعمل نظره مفنداً، وتارة يكتفي بالإيراد، معرضاً عن تفنيده لأسباب، منها: أنه لا يرى ذاك إشكالاً يحتاج إلى البحث، فما قدم من البيان كاف لإسقاطه للمتأمل، أو قد يكون الحامل له على عدم دفعه، أنه لا يرى الموضوع يحتل مزيداً من الإطالة، ونحو ذلك.

وطلباً للدربة وإعمال النظر في ثنايا مباحثه الثرية بالنفع، فقد تتبع ما وصفه الإمام الشاطبي - عليه رحمة الله - بقوله: وهذا مشكل أو فيه إشكال، وجمعه وفندته، ولربما وافقته في مواضع فندها أو أضفت إلى ما قال، وحيث لم يدفع ما ذكر من الإشكال اجتهد في تفنيده، رجاء أن يفيض الباري علي بشيء مما أفاض به على ذلك الإمام العلم، فلعل بالمجاورة أن ينتفع الجار من أهل الجوار. ثم خصصت هذا البحث بجزء المقاصد وجعلت للأجزاء الأخرى بحثاً مستقلة طلباً للإيجاز، فوسمته بعنوان: استشكالات الإمام الشاطبي في جزء المقاصد من موافقاته، والله أسأل أن يسددنا ويحقق مرادنا ويكتب لنا به الخير في الدارين.

## أهداف البحث:

- ١ - أن يتناول الباحث علم المقاصد على طريقة إمام هذا الفن.
- ٢ - أن يسهم الباحث في بيان قيمة كتاب الموافقات وخدمة هذا السفر العظيم.
- ٣ - أن يسهم هذا البحث في حل ما وصف بالمشكل في كتاب الموافقات.

## مشكلة البحث:

تقوم مسائل الموافقات على البحث المستفيض، والاستطراد المطرد، حتى لربما أدى ذلك الى النفرة من الكتاب، أو بلوغ المسألة الى مظنة الإشكال واللبس الذي يصرح به الإمام الشاطبي، مما استدعي الحاجة الملحة الى أفراد تلك الإشكالات بالبحث.

## حدود البحث:

ينحصر البحث فيما أورده الإمام الشاطبي من إشكالات في كتابه الموافقات في جزء المقاصد منه تحديداً.

## أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمرين:

- ١ - أهمية كتاب الموافقات في علم المقاصد.
- ٢ - تقريب كتاب الموافقات وتناوله بمزيد بحث وتعليق وتحقيق، مما يفيد العاكفين عليه.

## سبب اختيار الموضوع:

- ١ - رغبة الباحث في الإفادة من أفضل ما كتب في علم المقاصد، وطول النظر في مسائله الدقيقة.
- ٢ - قناعة الباحث بأن تناول كتاب الموافقات بمزيد من البحوث، ودفع مشكلاته، سيزيد من إقبال طلاب العلم عليه ويدنيه من متناولهم.

## منهج البحث:

سأتبع إن شاء الله في بحثي هذا منهج البحث الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث سيكون عملي في البحث على النحو الآتي:

- ١ - إيراد الأحاديث مع بيان مخرجها ودرجتها إن كانت من غير الصحيحين، من خلال نقل كلام أهل الشأن، وبيان درجة الحديث صحة وضعفاً.
- ٢ - إيراد موضع الإشكال وتفنيد، أو التعليق على ما استشكله ثم فنده أو الاكتفاء بموافقه.

٣- عزو أقوال الأئمة الى المصادر الأصلية.

٤- عند بيان الباحث ما ذهب إليه المؤلف، سيوضح دليل ما رجحه مستعينا بالله تعالى.

#### الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تناولت الموافقات بالبحث، منها:

١- نظرة الشاطبي إلى العام وتخصيصه من خلال كتابه الموافقات (دراسة تحليلية نقدية)، د. محمد محمود أبو ليل.

٢- علاقة السياق بالمعنى التأويلي في كتاب الموافقات للشاطبي، د. عبد الحق سوداني.

٣- التعامل مع الخلافات المذهبية قراءة في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (نموذجاً)، صالح قادر الزنكي.

٤- ضوابط الإيثار المشروع من خلال كتاب الموافقات للشاطبي وأثره في حكم العمليات الفدائية، بن عبيد، حليلة.

٥- الرخصة والعزيمة عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. وضاح، إبراهيم.

٦- القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح من خلال كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي وما يتخرج عليها من فروع فقهية، عبد الرحمن، نصره الحاج بابكر.

٧- وغير هذا كثير، لكن دون تناول لما استشكله الإمام الشاطبي، وهو ما قصدنا إليه في هذا البحث.

#### الكلمات المفتاحية:

وجه الإشكال، دفع الإشكال، مقاصد الشارع، كتاب الموافقات، مقاصد المكلف.

#### هيكل البحث:

وقد قسمت البحث الى: مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الإشكال وبيان ما استشكله الإمام الشاطبي في الدلالة التبعية، والعموم والإباحة.

المبحث الثاني: ما استشكله الإمام الشاطبي في الجزاء على الطبائع واطراد المصالح.

#### الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

#### الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول: تعريف الإشكال وبيان ما استشكله الإمام الشاطبي في الدلالة التبعية، والعموم والإباحة.

### تعريف الإشكال لغة واصطلاحاً:

الإشكال لغة: أَشْكَلُ الْأَمْرِ التَّبَسُّ، وَأُمُورٌ أَشْكَالٌ مُلْتَبَسَةٌ، وَيَبْنَهُمْ أَشْكَالَةٌ، أَي: لَبْسٌ. الشَّكْلُ بالفتح الشَّبْهُ والمِثْلُ. <sup>(١)</sup> لقد تعدد استخدام العرب للفظ الشكل والإشكال، ومن ذلك اللبس والخفاء، وهو المقصود في عنوان هذا البحث، قولنا: استشكله الإمام الشاطبي \_ عليه رحمة الله \_ أي: ذكر فيه لبساً وخفاءً وأورد ما يشكل عليه، حتى جمع الباحث كل المواضع التي نسب إليها الإمام الشاطبي الإشكال، طلباً للوقوف على فك شفرته، وبيان خفائه.

### الإشكال اصطلاحاً:

وقد نفى الإمام الشاطبي \_ عليه رحمة الله \_ وجود إشكال في الشريعة: وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى؛ فدل على أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهاً؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: دلالة المعنى التبعية على حكم شرعي زائد.

#### وجه الإشكال:

لألفاظ معان أصلية وتبعية، فالأصلية ما وضع له اللفظ أصالة عند العرب، والتبعية ما فهم زيادة على المعنى الأصلي لأجل قرينة من سياق ونحوه، قال الإمام الشاطبي \_ عليه رحمة الله \_ <sup>(٣)</sup>: أما جهة المعنى الأصلي، فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ومثال ذلك صيغ

---

(١) ينظر العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (١٩٥/٥). وينظر لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (٣٥٦/١١). وينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة الطبعة: ١٤١٥ - ١٩٩٥ (٢٥٤/١). وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٧٦/٢٩).

(٢) ينظر الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، مقدمة المحقق (٣٣٠٨).

(٣) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٦٣/٢).



الأوامر والنواهي، مجردا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول. وأما جهة المعنى التبعية، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر.

وقد أطال الإمام الشاطبي عليه رحمة الله في استعراض أدلة الطرفين ثم ذهب الى الترجيح قائلا<sup>(١)</sup>: يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعي وهو المتنازع فيه، والصواب القول بالمنع مطلقا، والله أعلم. ثم عاد الإمام الشاطبي مستشكلا ما صوبه قائلا: لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، يقر بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقا.

### دفع الإشكال:

لم يتناول الإمام الشاطبي رحمه الله ما استشكل تصويبه بالدفع والنقض، واكتفى بأمثلة لإفادة المعنى التبعية لما أسماه آدابا وتخلقات حسنة، ثم عاد وأجاب عما أورده من الأمثلة بقوله: والجواب: إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال \_أفعال الله\_، والله أعلم.<sup>(٢)</sup> قلت: والخلاف<sup>(٣)</sup> مشهور في الاقتداء بأفعال الله، وإن قلنا به فليس على إطلاقه، وما ذكره من الأمثلة للمصححين ليس فيها شيء من الاقتداء بأفعال الله.

وهذا مقام إزالة ذلك الإشكال، فالصواب أن ما رجحه الإمام على دقة مدركه هو محل الإشكال، والذي يظهر ألا مانع من أخذ الأحكام من المعنى التبعية بإطلاق، وعبرة الشاطبي بأن التبعية يفهم منه معنى زائد يقوي الأصلي مشعرة بأنه لا ينكر إفادته زيادة على المعنى الأصلي، وأما كونه أفادها مستقلا أو تبعا للأصلي، فلا تفسد للود قضية ولا مشاح في الاصطلاح، فالراجع أن الطرفين يقرون بإفادة المعنى التبعية زيادة على المعنى الأصلي، وإن اختلفت عباراتهم، والخلاف أشبه بالخلاف اللفظي.

(١) ينظر المصدر نفسه (١٦٣/٢).

(٢) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٦٩/٢).

(٣) أنكر المازري وغيره على أبي حامد ما ذكره في التخلق، ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر، فإن من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به كالعلم والرحمة والحكمة وغير ذلك، ومنها ما يذم العبد على الاتصاف به كالإلهية والتجبر والتكبر. ينظر الصفدية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ (٣٣٨/٢). وأصل التخلق بصفات الله والتشبه به مأخوذ من الفلاسفة، واقتفى أثرهم الغزالي ومن تبعه، وألف الغزالي كتاب (شرح أسماء الله الحسنى) وضمنه التخلق بصفات الله في كل اسم من أسمائه، وسماه (التخلق)، حتى في أسمائه المختصة به بالإجماع، كالإله والجبار والمتكبر.

ومن إنصاف الإمام أنه أورد عدة أمثلة للفقهاء يستنبطون أحكاماً دل عليها المعنى التبعية لا المعنى الأصلي، وإن كان عاد وتعقبها بقوله: وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما إلى الجهة الأولى، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وليس مسلم له بذلك، فالجهة الأولى أي المعنى الأصلي مستثناة من البحث، والأمثلة الواردة في استفادة الحكم من المعنى التبعية، وليس ثمة ثالث، وإنما بنى هذه المسألة على ما قرره من كون الألفاظ من حيث اعتبار معانيها على وجهين المعنى الأصلي أو التبعية، فما لم يستفد من المعنى الأصلي للفظ جزمنا بثبوته من الوجه الثاني.

مثال: في مقام بيان أدلة المصححين ذكر<sup>(٢)</sup> الإمام أن العلماء قد اعتبروها \_المعاني التبعية\_ واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا<sup>(٣)</sup> على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بقوله \_عليه الصلاة والسلام\_: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي"<sup>(٤)</sup>، والمقصود الإخبار بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك، ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.

ثم لما عاد الإمام لنقض أدلة المصححين، قال: فأما مدة الحيض، فلا نسلم أن الحديث دال عليها، وفيه النزاع، ولذلك يقول الحنفية<sup>(٥)</sup>: إن أكثرها عشرة أيام، وإن سلم، فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع \_لا الأصلي ولا التبعية\_، وفيه الكلام.

---

(١) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٦٩/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٦٧/٢).

(٣) ينظر الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر - بيروت (٨٥٥/١). وينظر فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٤١٣/٣). وينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٣٩/١). وينظر فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر (٤١٢/٢). وينظر المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٧٥/٢).

(٤) نقل الإمام الحديث جرياً على معهود الشافعية في عامة كتبهم، ولكن هذا على فرض الصحة، والواقع أن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، قال النووي: حديث باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين: (تمكث الليالي ما تصلي) ينظر المجموع، النووي، مصدر سابق (٣٧٧/٢). قلت: لا يصح القول بأنه لا أصل له بل له أصل في الصحيح، وما في الصحيح لا يساعد على ما ذهب إليه الشافعية. جاء في كفاية الأخيار: والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث: (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)، ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، الناشر: دار الخيزر ١٩٩٤م، مكان النشر: دمشق (٧٥/١).

(٥) ينظر المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣١/٢). وينظر بدائع الصنائع

قلت: أما من حيث دلالة الحديث \_على فرض صحته\_ فلا غبار عليها وأسلمنا أنه قد تواطأت عليه كتب الشافعية، وأما كون المدة محل نزاع فلا يلزم منه أن الحديث لا دلالة فيه، وأما كون دلالة إن سلم بها فليست من حيث دلالة اللفظ بالوضع الأصلي ولا التبعية أو ليس بدلالة وضعية، وهو ما عبر عنه بجهة ثالثة، يريد بها الاقتداء بأفعال الله، فقد تقدم نقضه.

**المطلب الثاني: العموم والخصوص في الحرج المقصود رفعه.**

### وجه الإشكال:

قال ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس، فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره"<sup>(١)</sup>. قال الشاطبي \_عليه رحمة الله\_: وهو محل النظر ولا يخلو من إشكال، فأما إن كان من الحرج المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه، وإلا لزم في أصل التكليف، فإن تصور وقوع اختلاف، فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج من قبيل المعتاد، أو من قبيل الخارج عن المعتاد، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحدهما<sup>(٢)</sup>.

كما أورد الإمام الشاطبي \_رحمه الله\_ على المسألة إشكالا آخر، حيث قال<sup>(٣)</sup>: وإن عني بالحرج ما هو خارج عن المعتاد، ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، فالعموم والخصوص فيه أيضاً مما يشكل فهمه، فإن السفر مثلاً سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض؛ إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائماً أو قاعداً، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه.

### دفع الإشكال:

لقد دفع الإمام الإشكال الأول بكون الخلاف إنما في كون الحرج خارج عن المعتاد أو لا، فلا إشكال ولا خلاف في اعتبار الحرج الخارج عن المعتاد عند من تقرر لديه أنه خارج عن المعتاد. ولا مزيد على ما قاله الشاطبي، وتبرأ ذمة بما أدراه إليه اجتهاده، وليس نظر أحدم بأولى من نظر غيره، بل التوسعة أن تختلف أنظارهم ولا سبيل إلى قطع دابر الخلاف فيما ساغ فيه النظر، فلا إشكال..

---

في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ (١٨٤/١).

(١) ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٤٤٦/٥).

(٢) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٢٧٣/٢).

(٣) المصدر نفسه (٢٧٤/٢).

ولم يتعرض الإمام الشاطبي لدفع الإشكال الثاني، ويمكن دفعه بالقول: أن العموم والخصوص في الحرج الخارج عن المعتاد، وهو من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، فما كان عاما حمل على الأصل المتقدم في اعتبار الحرج العام الخارج عن العادة، وكل حرج منصوص على اعتباره كما في صلاة المريض معتبر في جنسه، فما كان من جنس المرض المرخص به اعتبار الحرج، وصار عاما في جنسه، ولا ينقض ما قررناه أن من المرضى من لا يشمل الترخيص في الصلاة، إذ ليس الحرج واقع من كل مرض، وإنما يتناول العموم المرض الذي تعلق به الحرج الخارج عن المعتاد، وأما المرض الذي لم يحصل به الحرج فليس محل البحث، ولا يصح نصبه مشكلا، وإلا لفسد بذلك كل ضابط ولم يستقم للأحكام نظام، ومثال ذلك: تمثيله للسفر بأنه اعتبر فيه الحرج ورخص لعامة السفر، فلو شئنا لقلنا لا نسلم بذلك، فليس كل سفر تجوز فيه الرخص للمسافر إذ من الأسفار ما لا تشمل تلك الرخص ولا يعتبر فيه الحرج، فإن قيل: إنما المقصود السفر المعتبر شرعا، قلنا: وكذلك المرض، فإنما هو المرض المعتبر شرعا لا كل مرض، وبذلك يندفع الإشكال.

**المطلب الثالث: الشريعة قائمة على المصالح، ولكن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق.**

**وجه الإشكال:**

قرر<sup>(١)</sup> الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، ثم بنى على ذلك مسائل، ومنها: أن القرافي<sup>(٢)</sup> أورد إشكالا<sup>(٣)</sup> في المصالح والمفاسد، وهو أنه ما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد.

**دفع الإشكال:**

لا سبيل إلى القول بأن الله راعى مطلق المصلحة ومطلق المفسدة، بل ألغى بعضها في المباحات، واعتبر بعضها، وقد تتبع الإمام الشاطبي -رحمه الله- هذا الإشكال ثم قام بدفعه، وقال في ذلك كلاما

(١) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١/١٢٣).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، له مصنفات جلية، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" "الخصائص" "شرح المصالح" وغيرها كثير، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (١/ ٩٤). وينظر الأعلام، الزركلي، مرجع سابق (١/ ٩٤). وينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر نفائس الأصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ. (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

متينا كعاداته<sup>(١)</sup>: فإن استقراء الشريعة دل على ما هو المعتر مما ليس بمعتبر، ودليل ذلك استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع من غير إخلال بالخروج في جريانها على الصراط المستقيم، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال بنظام، ولا هدم لقاعدة من قواعد الإسلام، فإذا حصل ذلك للعلماء الراسخين، حصل لهم به ضوابط في كل باب على ما يليق به، وهو مذكور في كتبهم، ومبسوط في علم أصول الفقه، فالمصالح معتبرة شرعاً ومنضبطة في أنفسها.

وقد نزع القراني أيضاً الى أنه ما من فعل إلا وفيه شيء من المصلحة وشيء من المفسدة، في كلامه على العزيمة والرخصة، حين فسرهما الإمام الرازي<sup>(٢)</sup> بأنها "جواز الإقدام مع قيام المانع"<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يلزم أن تكون الصلوات والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة، إذ يجوز الإقدام على ذلك كله، وفيه مانعان: ظواهر النصوص المانعة من إلزامه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. وذلك مانع من وجوب هذه الأمور، والآخر أن صورة الإنسان مكرمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠، وذلك يناسب ألا يهلك بالجهاد، ولا يلزمه المشاق والمضار.

قلت: تفسير المانع في كلام الرازي بما قاله الجمهور<sup>(٤)</sup> عند تعريف الرخصة وأن المراد بها الدليل على الأصل الذي استثنيت منه هذه الرخصة، أو ما ثبت على خلاف دليل شرعي، يدفع الإشكال ويدحضه، ولا ضرورة الى حمله على معنى يشكل، والأولى حمل كلام العلماء على ما لا يفيد اضطراباً، ولا مناقضة لما تقرر في المسألة، وعليه يندفع الإشكال بالاستقراء المذكور آنفاً.

(١) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٧٠/٢).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، فقيه، أصولي، مشارك في كثير من العلوم، ولد سنة (٥٤٤) هـ، وتوفي بخره، سنة (٦٠٦) هـ، ومن آثاره: "مفتاح الغيب" و"المحصل". ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق (٥٠٠ / ٢١). وينظر شذرات الذهب، مرجع سابق (٥ / ٢١).

(٣) ينظر المحصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ. (١٢٠/١). (٤) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٦١/١). وينظر التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (١١٧/٣). وينظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ. (١٩١/١). وينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٤٦٦/١). وينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ (٦٠/١).

المبحث الثاني: ما استشكله الإمام الشاطبي في الجزاء على الطبائع واطراد المصالح.

المطلب الأول: الأدلة التي تفيد عدم الجزاء على الأوصاف المطبوع عليها.

وجه الإشكال:

قسم الإمام الشاطبي \_عليه رحمة الله\_ الأوصاف غير المقدور عليها الى قسمين<sup>(١)</sup>: ما كان نتيجة عمل: كما في الحديث: (أحبوا الله لما أسدى إليكم من النعم)<sup>(٢)</sup>، وما كان فطريا كالحلم، والأنانة المشهود بهما<sup>(٣)</sup> في أشج عبد القيس<sup>(٤)</sup>. ثم أسهب في أوجه النظر في المسألة وجمع من الأدلة ما يسقط وقوع الثواب على وصف غير مقدور بل المكلف عليه مفطور، ثم عاد وأثبت أن الحب والبغض متعلق بتلك الصفات الفطرية كما في حديث عبد القيس: (إن فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله)<sup>(٥)</sup> فثبت أن للوصف حظا من الثواب أو العقاب، وإذا ثبت أن له حظا ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء، فالأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها مجازى عليها، ثم عاد واستشكل ما أورده من أدلة عدم الثواب عليها، قائلا: وما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثاب عليها مشكل<sup>(٦)</sup>.

دفع الإشكال:

الأدلة التي استشكلها الإمام الشاطبي \_عليه رحمة الله\_ دليان<sup>(٧)</sup>:

---

(١) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٨٤/٢).

(٢) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩٠ لفظ المستدرک: (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه و أحبوني لحب الله و أحبوا أهل بيتي لحبي). رقم الحديث: (٤٧١٦)، باب: من مناقب أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم و آله و سلم. قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح (١٦٢/٢).

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجليل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، رقم الحديث (١٢٦)، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله (٣٦/١).

(٤) الأشج اسمه المنذر بن عائذ العصري هذا هو الصحيح المشهور، وعبد القيس أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء. ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، تصحيح وتعليق جماعة من العلماء، الناشر دار الفكر/بيروت (٣١١/٢). وينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ (١٨٩/١).

(٥) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٦) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٢٠١/٢).

(٧) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٩٣/٢).

أحدهما: أن الأوصاف المطبوع عليها وما أشبهها لا يكلف بإزالتها ولا بجلبها شرعاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦. وما لا يكلف به لا يثاب عليه ولا يعاقب؛ لأن الثواب والعقاب تابع للتكليف شرعاً.

والثاني: أن الثواب والعقاب على تلك الأوصاف، إما أن يكون من جهة ذواتها من حيث هي صفات، أو من جهة متعلقاتها، فإن كان الأول، لزم في كل صفة منها أن تكون مثاباً عليها، كانت صفة محبوبة أو مكروهة شرعاً، ومعاقباً عليها أيضاً كذلك؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وعند ذلك يجتمع الضدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة، وذلك محال، وإن كان من حيث متعلقاتها، فالثواب والعقاب على المتعلقات -وهي الأفعال والتروك- لا على الصفات، فثبت أنها في أنفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب. هذا ما استشكله الإمام الشاطبي رحمه الله.

ولكن يمكن القول بأنه يسوغ إضافة تقسيم ثالث<sup>(١)</sup> لم يذكره الإمام الشاطبي عليه رحمة الله، وهو أنه لا يتعلق بها من جهة كونها صفة فقط، ولا من جهة ما ينشأ عنها من الأفعال والتروك فقط؛ بل من جهة كونها صفة محبوبة لله تعالى أو مكروهة، فلا اجتماع للضدين حينئذ. وقد تعقب الإمام الشاطبي عليه رحمة الله هذا التقسيم بنحو ما قدمنا، فقال: فإن القسمة غير منحصرة، إذ من الجائز أن يتعلق الأمر راجع للعبد غير الثواب أو العقاب، وذلك كونه اتصف بما هو حسن أو قبيح في مجاري العادات<sup>(٢)</sup>. هذا من جهة التقسيم.

وقد تصدى الإمام الشاطبي لنقض هذين الدليلين، وهذا كلامه<sup>(٣)</sup> عليه رحمة الله: الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان، فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطراراً، علم بها أو لم يعلم، والثاني: كشارب الخمر، ومن أتى عرفاً، فإنه جاء "أن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوماً"<sup>(٤)</sup>، ولا أعلم أحداً من أهل السنة يقول بعدم أجزاء صلاته إذا استكملت أركانها وشروطها، ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة على كل مسلم، عدلاً كان أو فاسقاً، وإذا لم يتلازما، لا يصح هذا الدليل.

قلت: ولا يسلم قوله عليه رحمة الله من مأخذ، فلا تعلق للثواب والعقاب بما نزل بالعبد اضطراراً من المصائب، والثناء والوعد بالثواب في مواضع الابتلاء إنما هو على الصبر والتسليم لله والرضى، فليست المصائب والنوازل هي المثاب عليها، بل هو ما يقارنها أو يعقبها من الصبر والرضا، ولا شك أن

(١) ينظر تعليق المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (١٩٤/٢).

(٢) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٢٠٢/٢).

(٣) ينظر المصدر نفسه (٢٠١/٢).

(٤) صحيح مسلم، مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: (٥٩٥٧)، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٧/٧).

ذلك مقدور للمكلف ومطلوب منه، فلا يتم له ما أراده ههنا. وجاء في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>: "لا أجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب، فالمصائب لا أجر عليها لأنها غير مكتسبة، بل الأمر على الصبر عليها أو الرضى بها"<sup>(٢)</sup>.

غير أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - قد عاد إلى نقض دفعاته، فقال: فإنه إذا صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب، امتنع أن يتعلقا - الحب والبغض - بما هو غير مقدور، وهو الصفات والذوات المخلوق عليها. ثم إن الأفعال لما كانت ناشئة عن الصفات، فوقوعها على حسبها في الكمال أو النقصان، فنحن نستدل بكمال الصنعة على كمال الصانع وبالضد، فكذلك ههنا، وعند ذلك يختص الثواب بالأفعال، ويكون التفاوت راجعا إلى تفاوتها لا إلى الصفات.

ثم خلاص إلى أن النظر يتجاذبه الطرفان، ويحتمل تحقيقه بسطا أوسع من هذا، ولا حاجة إليه في هذا الموضع، وبالله التوفيق.

قلت: بل هذا موضع تحقيقه، فلا يكفي لوقوع الثواب مجرد كون الفعل أو الوصف محبوبا بل الثواب متعلق بالاحتساب، فلو أن هذا الوصف المحبوب قد اتصف به كافر، أو مسلم لعادة أو سجية مجردة، لم يتعلق الثواب إلا بالاحتساب. قال الإمام الآمدي<sup>(٣)</sup>: (فقد اتفق الكل، على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئا بمعنى كونه امتثالا للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه).<sup>(٤)</sup> وعليه يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إن فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله)<sup>(٥)</sup> على أنهما إذا فعلتا امتثالا، وكونه تكلف تلك الصفة أو هي هبة بغير عناء لمجرد السجية وصف لا يؤثر في الحكم، فالصفات قد تكتسب وقد يجبل عليها المكلف، ولا منافاة بين الأمرين، فما جبل عليه فلان من الناس، لا يلزم منه ألا يستطيع اكتساب ذلك الوصف غيره بالتطبع عليه، ودليلنا طلب الشارع تلك الصفة أو تعليق المدح

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن المهذب السلمي. ولد بدمشق ونشأ بها. بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرج به جماعة. ومن تصانيفه: قواعد الإسلام، والقواعد الصغرى. وكانت وفاته في (٦٦٦هـ). ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق جودة هلال ومحمد صبح، الناشر: المطبعة الأميرية. ١٩٥٧م. (١/١٠٢).

(٢) ينظر القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، بيروت - دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٩٩٦ ص (٩٦). وينظر قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ. (١/١١٥).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد، التغلبي، سيف الدين الآمدي، الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين وخمسائة هـ، له كتاب "أبكار الأفكار" في الكلام، وإحكام الأحكام في الأصول، توفي سنة ٦٣١ هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق "٢٢ / ٣٦٤"، الأعلام، الزركلي، مرجع سابق "٤ / ٣٣٢".

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ (٢/١٩٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (١).



أو الذم بها، والله لا يكلف إلا بمقدور. ولا ريب أن الخلق يمكن أن يقع جبلة، أو كسبيا بالتخلق والتكلف حتى يصير له سجية وملكة<sup>(١)</sup>. وبالتدرب والاكْتساب تستمر صفات الخير والشر<sup>(٢)</sup>.

وعليه فكلما فعل ما تقتضيه الصفة محتسبا نال ما يترتب عليها من الثواب أو العقاب وما هو لازم من محبة ذلك الوصف أو بغضه. فليس الصادق متحقق الصدق إلا كلما جاء صدقا من قول أو نحوه، وفي الحديث: (ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا)<sup>(٣)</sup>. أي يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق، وإذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب، وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكْتساب تستمر صفات الخير والشر<sup>(٤)</sup> والتقييد بالتحري، إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق، صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني: أطراد المصالح في أحكام الشريعة.**

### وجه الإشكال:

قرر<sup>(٦)</sup> الإمام الشاطبي أن الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها، لا يختص بباب دون باب، ثم عرض لقول القرافي أن هذه القاعدة لا تنتظم إلا على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، لاستحالة أن يكون الراجح هو الشيء والنقيض، فتتناقض قاعدة المصوبين وأن الشرائع تابعة للمصالح.

ثم سوغ للقرافي تسويغات حسنة، منها: أن قاعدة المصالح المذكورة محصورة في محال الإجماع، ومنها: أن التناقض واقع إذا عد الراجح مرجوحا من ناظر واحد، بل هو من ناظرين، ظن كل واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم، موجودة في الحل بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، لكنه خلص إلى أن كلام القرافي مشكل على كل تقدير.

---

(١) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: ١٣٩٣ - ١٩٧٣ (٣١٥/٢).

(٢) ينظر سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م (٣٠٤/٤).

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (١٩٧١)، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٣٤٧/٤).

(٤) ينظر سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، مرجع سابق (٣٠٤/٤).

(٥) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (٨٠٥/١٠).

(٦) ينظر الموافقات، الشاطبي، مصدر سابق (٩٠/٢).

## دفع الإشكال:

كون المصيب واحد لا يشتمل على ما يناقض اطراد المصالح في كل أحكام الشريعة، فأحد المجتهدين أصاب في رعاية المصلحة والآخر أخطأ، لكن لم يتعين لنا أيهما المصيب على سبيل القطع، فمن أداه نظره الى أن المصلحة في هذا القول قال به، وهذا ما يكفي لإبراء الذمة، فالشارع قد أناط الحكم والمصلحة تبعا له بنظره، وكما يصيبون في الحكم، يصيبون في رعاية المصالح الشرعية، والمخطئ منهم في إدراك الصواب والمصلحة، يشفع له حديث الحاكم،<sup>(١)</sup> فهو مأجور غير مأزور. وسواء قلنا أن المصيب واحد والآخر مخطئ، لكن غير متعين،<sup>(٢)</sup> أو قلنا كلاهما مصيب والحق يتعدد، فلا خلاف أن أحدا منهم ليس آثم والمصلحة مرامه، واجتهاده في طلب المصلحة يمنع ملامه، ويقوم مقام تحقيقها لاستفراغه الجهد في طلبها، وكما أنيط الحكم باجتهاده وبرأت به الذمة، فكذلك إدراك المصلحة. وبذلك تتطرد القاعدة، وكون الآخر لم يصب لا يدل على عدم اطراد القاعدة، بل المصالح مطردة مع الصواب من الأحكام الاجتهادية، وكما سوغنا حكم المخطئ، في المسألة نسوغ اشتماله عين المصلحة، ولو تعين لدينا لقطعنا بأن مخالفه لا تطرد في حكمه قاعدة المصالح. ولا ريب أن الأحكام الخاطئة لا تناط بها المصالح الشرعية.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨، رقم الحديث (٩٩٦)، باب: ما جاء في الأحكام (٣٤٩/١). قال الإمام الألباني: صحيح. تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ (٥٨٣/١).

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم، النووي، مصدر سابق (٢٣/٢). وينظر المنشور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ (٣٢/١). وينظر جامع العلوم والحكم، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية ص (٢٨٤). وينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ (١٨٣/٣). وينظر الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد بن محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩ (١٨٦/١).

## الخاتمة

### أهم النتائج

١. سعة علم الإمام الشاطبي وقوة مدركه، وإنصافه بذكر أداة المخالف.
٢. استطراد الإمام الشاطبي طلبا لإيراد كل ما لمسألة البحث من التشعبات، حتى ربما صارت متداخلة مستشكلة.
٣. يورد الإمام الشاطبي ما يستشكله أو استشكله غيره، وغالبا يدفع تلك الإشكالات بالحجة والبيان.
٤. قد يورد الإمام الشاطبي الإشكال ولا يفنده، لأنه يرى أن المقام لا يحتمل، أو لا يراه إشكالا يقتضي ردا لوضوح ما يدفعه، أو اعتمادا على ما قدم في المسألة من الأدلة الشافية التي يستبين بها ذلك الخفاء المشكل.
٥. الموافقات سفر عظيم تفنن فيه الإمام الشاطبي وربط الأصول بالفروع، وأحكم الضوابط، حتى يكاد يدع شاردة ولا واردة لها نوع صلة، إلا وساقها بأجمل بيان وأفصح لسان، وربما وعرة عبارته أحيانا.

### أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث المختصين بمزيد إعمال النظر وتوجيه الأبحاث نحو خدمة هذا الكتاب الفريد (الموافقات).
٢. يوصي الباحث الجهات والمؤسسات الأكاديمية بعمق تناول مسائل كتاب الموافقات بالندوات العلمية والفعاليات الأكاديمية والمقررات الدراسية.
٣. يوصي الباحث بإثراء المكتبة الإسلامية، بالبحوث المتعلقة بمقاصد الشريعة، لمسيس الحاجة الى هذا الفن، لكل ناظر في نوازل العصر.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٤. الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٧. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨. الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم عيد الهلالي، الرياض، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
٩. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. البداية والنهاية، ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، طبعة مكتبة المعارف - بيروت.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة: ١٤١٨ هـ.
١٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم دمشق - ١٩٩٢ م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٦. التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. تخریج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ.
١٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، أبو الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢. جامع المسائل، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٤. حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
٢٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، أحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٢٦. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٧. الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: سيد بن محمد أبو سعدة، الكويت: مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى: سنة ١٩٨٣م.
٢٨. رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق جودة هلال ومحمد صبح، الناشر: المطبعة الأميرية. ١٩٥٧م.
٢٩. الروح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.
٣١. سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٣٢. السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي.
٣٣. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى. ١٣٤٤ هـ.
٣٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر - دمشق - ١٤٠٦هـ.
٣٦. شرح صحيح البخاري، ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
٣٨. صفة الصفوة، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٩. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
٤٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.

- ٤١ . طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ.
- ٤٢ . طبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
- ٤٣ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، تصحيح وتعليق جماعة من العلماء، الناشر دار الفكر/بيروت.
- ٤٤ . العين، الخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- ٤٥ . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ . فتاوى ابن رشد، ابن رشد.
- ٤٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٨ . فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٩ . قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٥٠ . القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، بيروت - دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٩٩٦م.
- ٥١ . القوانين الفقهية، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٢ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير ١٩٩٤م، مكان النشر: دمشق.
- ٥٣ . الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠هـ.
- ٥٤ . لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.



٥٥. المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
٥٧. المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
٥٨. المحصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٥٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٦١. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٢. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٣. معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٦٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، كحالة، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي.
٦٥. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٦. المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
٦٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.

٦٩. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٠. نفائس الأصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.